

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم: 10 محرم 1437 هـ الموافق 2015/11/02 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا وبرئاسة السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛
- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/أكليكم ولد لولي كاتب الضبط بهذه المحكمة . وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/23 المتضمن القرار رقم: 2015/10 بتاريخ: 2015/03/19 الصادر عن الغرفة التجارية باستئناف انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: الموريتانية للأمن والخدمات (MSS) يمثلها مكتب أكاه للمحاماة من جهة ، و شركة (MT2) ممثلة بالأستاذ/ محمد ولد سيد أحمد من جهة ثانية ، وذلك للنظر في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2015/25
طبيعة الطعن : طعن بالنقض
طبيعة القضية : استعجالية
الطاعن: الموريتانية للأمن والخدمات (MSS)
يمثلها : مكتب أكاه للمحاماة
المطعون ضده : شركة (MTL)
يمثلها : ذ /محمد ولد سيد أحمد
القرار محل الطعن 2015/10
صادر بتاريخ: 2015/03/19
رقم القرار: 2015/40
تاريخه : 2015/11/04
منطوق القرار:
قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في عرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2015/10 الصادر بتاريخ: 2015/03/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تقدمت الشركة الموريتانية للأمن والخدمات MSS إلى المحكمة التجارية بانواكشوط مطالبة بتوقيف عشر سيارات من نوع FONTON . TRUKS وعرباتها العشر من نوع TRAILLORS وتسليمها لها، وجرى كل

الأموال الناتجة عن استغلال شركة M.T.L لها والحجز تحفظيا عليها مستندة في ذلك إلى عقد بيع يقتضي شراءها لبعض المعدات والآلات والسيارات من شركة بومي تاماكوت وأن هذه السيارات والعربات مشمولة بذلك العقد فأصدر رئيس المحكمة الأمر رقم: 2015/39 بتاريخ 2015/02/17 القاضي برفض الطلب مستندا إلى أنه لا شيء يثبت أن العارضة هي بومي موريتانيا التي كانت المعاملة بينها هي و M.T.L .

وتم استئناف هذا الأمر فأصدرت استئنافية انواكشوط القرار رقم 2015/10 بتاريخ 2015/03/19 القاضي بتأكيد الأمر المذكور وهذا القرار هو محل هذا الطعن .

ثانيا الإجراءات :

بعد وصول الملف إلى الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بلغت عريضة الطعن للطرف الآخر وتم الرد عليها ثم أحيل الملف إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها، ثم تم عرضه في هذه الجلسة ليصدر فيه القرار الآتي:

ثالثا: من حيث الشكل

لقد تم الطعن بالنقض طبقا للشروط والاشكال القانونية الواردة في المادة 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ . فهو مقبول شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن : وقد تقدم بمذكرة طعن وصلت بتاريخ 2015/07/09 ضمنها ما ملخصه أن الطاعنة اشترت السيارات وعرباتها المذكورة من شركة تاماكوت بومي ش م بموجب عقد بيع مؤرخ ب: 2013/01/17 مكتمل الأركان، وأن هذه السيارات وعرباتها إذ ذاك كانت عند شركة M.T.L التي سبق أن باعتها بتاريخ: 2011/10/16 إلى شركة بومي موريتانيا ش م وأن القرار الطعين خرق القانون وأخطأ في تطبيقه وتاويله حيث اعتبر أن تسليم الشاحنات يمس الأصل مخالفا بذلك المادتين 499 و 500 من ق . ل . ع .

وأنه غير معلل وغير مسبب عندما فانت عليه أدلة ووثائق العارضة التي تقدمت بها التي تثبت وجود حق جلي وظاهر وأكيد للطاعنة على هذه الشاحنات وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار الطعين والتصريح بتسليم الشاحنات وعرباتها لمالكها وجرد كل الأموال الناتجة عن استغلال شركة M.T.L لها والحجز تحفظيا عليها.

ب - المطعون ضده : وقد تقدم بمذكرة رد ضمنها ما ملخصه أن موكلته هي التي استوردت هذه الشاحنات وجمركتها باسمها ولم تحد عن حيازتها يوما، وأن هذا النزاع سبق أن أصدرت فيه الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط قرارها رقم: 2013/48 بتاريخ 2013/01/02 المؤيد للأمر رقم 2014/92 القاضي بإبقاء الآليات تحت يد موكلته ولم يطعن في هذا القرار، وأن شركة بومي تاما كوط لا علاقة لها مطلقا بهذه العربات وأن عريضة الطعن تشتمل على ما يوحي بعدم جدية طلبات الطاعنة، وأن العريضة تحاول انتزاع

ملكية موكلته بناء على عقد عرفي جلي التزوير لا يعترف به من نسب إليه توقيعه - يقول العارض - وأن ما تستظهر به الطاعنة عبارة عن وثيقة عرفية مزورة تم إيداعها لدى الموثق - يقول العارض - وأن البائع المزعوم لا يمكن أن يبيع ممتلكات موكلته وخلص إلى المطالبة برفض الطعن أصلا .

النيابة العامة :

وقد تقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب: 2015/10/01 والتي تضمنتها أن القرار الطعين معللا بما فيه الكفاية وخلصت إلى المطالبة برفض الطعن أصلا .

2 - المحكمة

حيث إن أهم ما أثاره الطاعن يتعلق بأصل النزاع كما أن التسليم يعتبر بآ في الأصل بكل وضوح ما دام تجسيدا لنزع محل النزاع من يد حائز وتسليمه لآخر على وجه التملك، كما أن جرد الغلات وحجزها تابع للتسليم كما هو واضح من طلبات الطاعن نفسه .

وحيث إن المادة 233 من ق . إ . م . ت . إ تقول (إن أوامر القضاء الاستعجالي هي قرارات مؤقتة ... لا تبت الأوامر الصادرة في الأمور المستعجلة إلا مؤقتا ودون المساس بما سيتقرر في الأصل) .

وحيث إن الطاعن لم يبين طعنه على أي من الحالات الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ في نظر المحكمة .

وحيث إنه مادام الأمر كذلك فإن القرار محل الطعن شرعي ومعلل ومسبب بما فيه الكفاية وبالتالي فلا يمكن نقضه طبقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 238 من نفس القانون التي تقول (تمارس المحكمة العليا سلطتها الرقابية في شرعية القرارات النهائية في المواد الاستعجالية) .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 203 وما بعدها في فصلها، و 232 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ والمادة 2 من ق . م . ت والمادتين 19 - 20 من قانون التنظيم القضائي .

المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في عرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2015/10 الصادر بتاريخ: 2015/03/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

ذ/ألكليم ولد لولي

الرئيس

يسلم ولد ديني